



كان الرجل يُحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فیرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك

عن ابن عباس قال: {والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: ٣٣]، كان الرجل يُحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فیرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: ٧٥].

[حسن] [رواه أبو داود]

روى ابن عباس رضي الله عنهما تفسير قوله تعالى: {والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} أي الذين عاهدتموهم في الجاهلية على النصر والإرث فأعطوهم الآن حظهم من الميراث، وهو السدس، وكان من عادات الجاهلية الإرث بالتحالف، فيكون الرجل هذا من قبيلة، وهذا من قبيلة، ويكون بينهما حلف وعقد على أن يحصل التناصر والتوارث وغير ذلك بسبب هذا الحلف، فكان ذلك في الجاهلية، ثم بقي في الإسلام حتى نسخ بميراث الرحم، وأن الميراث إنما هو للقرابة، فأسباب الميراث هي: قرابة وزوجية وولاء، وأما الإرث بالتحالف فإنه قد نسخ في قول الله عز وجل: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} فبين بهذه الآية أن سبب القرابة أقوى وأولى من سبب الهجرة والإخاء، والمقصود بالأرحام القرابات عمومًا، وليس المقصود بها القرابات الذين هم من لا يرث بفرض ولا بتعصيب، ولكنه يشملهم ويندرجون تحته، ويشمل كل قريب، سواء كان يرث بفرض أو تعصيب، أو لا يرث بفرض ولا تعصيب، ولكنه عندما يعدم الوارثون بالفرض والتعصيب يرث ذوو الأرحام؛ كالعمة والخالة والخال وغير ذلك. وقوله في كتاب الله يعني في حكم الله أو أراد به القرآن الكريم، وهي أن قسمة الموارث المذكورة في سورة النساء من كتاب الله.

معاني الكلمات

عاقدت المعاهدة: المعاهدة والميثاق.

فآتوهم نصيبهم أعطوهم حظهم من ميراثهم.

ليس بينهما نسب ليس بينهما قرابة.

فنسخ أزال حكمها.



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

